

31_ المجلس الثالث عشر | القراءة والتعليق على السنن الكبرى

للنسائي.

عبدالله السعد

وعلى رسول الله اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب الحكم في طابق الصلاة ثم ذكر حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه وهو

حديث صحيح وفيه ان تارك الصلاة كافر كفرا اكبر نعوذ بالله من ذلك. وقد نقل اجماع الصحابة على هذا - [00:00:00](#)

نعم ثم ذكر حديث عاصم عن زر عن عبد الله عليكم السلام اي بن مسعود رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعلكم

ستدركون اقوام من يصلون الصلاة لغير وقتها - [00:00:31](#)

فاذا ادركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة نعم في هذا الحديث ان من اخر الصلاة عن وقتها وان كان اثما

لكنه ليس ماذا ليس كافرا بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلوا معهم. اولا ان تصلوا الصلاة لوقتها ثم صلوا معهم

تكن لكم سبحة - [00:00:49](#)

فلو كانوا كفارا بتأخيرهم للصلاة لما قال صلوا معهم فالذي يؤخر الصلاة نعم لا شك اذا كان متعمدا فهو اثم ولكن ليس بكافر نعم ثم

ذكر حديث ابي الزبير عن جابر وهو حديث صحيح قد خرجه مسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا - [00:01:20](#)

ترك الصلاة نعم فهذا الذي يوقع العبد في الكفر نعوذ بالله من ذلك ثم ذكر الصلاة بعد الزوال نعم وهذا فيما يتعلق اه التطوع الذي هو

من غير الفريضة نعم - [00:01:50](#)

ثم روى من طريق عبدالكريم الجزوي وهو ثقة عن مجاهد بن جبر الامام عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال قال كان الرسول صلى

الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر بعد الزوال اربع ركعات - [00:02:16](#)

نعم الصلاة عليه الصلاة والسلام اربع ركعات قبل الظهر هذا ثابت في الاحاديث الصحيحة كحديث عائشة وهو في مسلم نعم قال

ويقول ان ابواب السماء تفتح فاحب ان اقدم فيها عملا صالحا - [00:02:37](#)

نعم فاذا يرحمك الله اذا ابواب السماء في هذا الوقت تفتح يستغل هذا في العبادة وهي اه نافلة الصلاة هنا ثم قال ابو عبدالرحمن

النسائي عبدالكريم الجزري هو بن مالك ثقة وعبد الكريم البصري هو ابن ابي المخارق ليس - [00:03:03](#)

شيء نبي المخارق كان من اهل الفضل والعلم ولكن ليس بالحافظ ولا المتقن فهو يكتب حديثه ولا يحتج به قال ومجاهد هو بن جبر

ابو الحجاج نعم المكي الامام وابن اسحاق اي محمد ابن اسحاق يقول ابن جبير والصواب ابن جبل. نعم في اسم ابيه - [00:03:35](#)

نعم وهذا الخبر نعم اسناده جيد نعم. قال عدد الصلاة قبل الظهر. نعم. ثم ذكر حديث عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن اذا زالت

الشمس كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس - [00:04:02](#)

ثم ذكر حديث عائشة طبعها حديث عاصم منظم وتقدم ان اسناده حسن. بعض اهل العلم تكلم فيه كالجوزجاني وغيره وهذا ما ذهب

اليه ابن تيمية وابن القيم وبعض اهل العلم قواه كاسحاق بواهوية - [00:04:32](#)

وايضا النسائي نعم كما هو ظاهر صنيعة هنا وطبعها ايضا صححه ابن خزيمة نعم ثم ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه

عن عائشة ان رسولك صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاء قبل الظهر - [00:04:52](#)

وركتين قبل الغداة وهذا قد خرجه البخاري في الصحيح واسناد النسائي صحيح ثم ذكر حديث ابن عمر وهو متفق على صحته

واسناد النسائي صحيح وسفيان بن عيينة وعمر هو ابن دينار - [00:05:18](#)

وفيه انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين الى اخره. طبعاً يؤخذ بالزيادة فحديث عائشة فيه اربع فكل واحد اخبر بما حفظ ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. نعم. فكلها صحيحة - [00:05:37](#)

ثم ذكر حديث حسين بن عبد الرحمن السلمي عن ابي اسحاق عن عاصم وعن علي كان يصلي قبل الظهر عقبا وقد تقدم وان اسناده حسن ثم ذكر حديث عبدالله بن شقيق - [00:06:00](#)

وخالد هو الحداء الراوي عنه ويزيد ابن زوبع وهذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرجه مسلم. من طريق خالد مطولا وفيه كان يصلي قبل الظهر عقبا ثم يخرج فيصلي ثم يرجع فيصلي ركعتين - [00:06:18](#)

ثم يخرج الى المغرب ثم يرجع فيصلي ركعتين. وجاء في حديث علي سوف يأتي انه كان يصلي قبل الظهر ايضا قبل العصر عفوا اربع ثم ذكر كما تقدم قال ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابي اسحاق عن عاصم بن ظمر عن علي في ذلك فذكر حديث - [00:06:40](#)

عاصم المظلوم وعن علي مطولا قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس يعني من مطلعها ليس زوال الشمس من كبد السماء وانما عندما تطلع وترتفع قدر رمح او رمحين - [00:07:04](#)

هو قدر رمح تحل الصلاة اذا ارتفعت بنظر العين قدر رمح قال كقدر صلاة العصر من مغربها. نعم يعني كما اذا بقي على مغيب الشمس هذا القدر صلى الركعتين ثم يمهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات. هذه كلها الصلوات تعتبر من صلاة الضحى. يعني حتى ركعتين - [00:07:24](#)

بعد ارتفاع الشمس وهذا ضحى قال ثم يمهل حتى اذا زالت الشمس هنا من كبد السماء صلى اربع ركعات فاذا صلى الظهر صلى بعد ركعتين وقبل العصر اربع ركعات فذلك ستة - [00:07:52](#)

ستة عشرة ركعة. نعم وهي سنتين واربع هذه ست ثم اربع قبل الظهر هذه عشر ثم اربع قبل عافوا ثم ركعتين بعد الظهر هذه اثنعشر ثم اربع قبل العصر هذه ستة عشر - [00:08:09](#)

ثم ذكر ايضا هذا الحديث من طريق اخرى وفيه يجعل التسليم في اخر ركعة نعم فهذا الحديث فيه انه لا بأس ان تصلي اربع ركعات في النهار بتسليمة واحدة نعم - [00:08:29](#)

وهذا قد سبت عن ابن عمر وعبدالله بن مسعود قد ثبت عن عبد الله ابن مسعود وعبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نعم فلا بأس ان الانسان يصلي اربع ركعات وهذا اكثر ما جاء - [00:08:54](#)

اكثر ما جاء في صلاة النهار. واما في الليل فقد جاء تسع ركعات بسلام واحد لكن كان يجلس عليه الصلاة والسلام في الثامنة ثم يقوم فيجلس في التاسعة. ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ثم يجلس بعدها ويسلم - [00:09:10](#)

وقد بتشهدين لان في رواية يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة نعم ثم نعم نعم وهذه المسألة قد وقع فيها خلاف بعض اهل العلم يرى انك تصلي ممكن ست متصلة - [00:09:29](#)

كما جاء سفيان الثوري لكن الذي ثبت في المرفوع ارضه بالنهار والغالب على هديه عليه الصلاة والسلام السلام عن كل ركعتين ثم ذكر الحديث من طريق زهير بن معاوية الجعفي به - [00:09:48](#)

وتقدم اسناد هذا الخبر حسن ثم ذكره ايضا من طريق سفيان الثوري نعم وعبد الرحمن هو ابن مهدي نعم وفي حديث عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان كان عليه الصلاة والسلام يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين - [00:10:08](#)

الا العصر والصبح نعم تقدم في حديث علي انه صلى بعد الظهر ركعتين وطبعاً ايضا في حديث ابن عمر بعد العشاء وبعد المغرب ركعتين ركعتين واما الصبح فليس بعدها شيء كما ذكر هنا ولا العصر. وانما قبلها الصبح قبلها ركعتين والعصر - [00:10:31](#)

من باب التطوع ليس راتبه اربعة قال باب عدد صلاة الظهر في الحضر طبعاً وهي بالاجماع اربع ركعات فزكى وحديث انس ان انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين لانه سافر خرج من المدينة - [00:10:58](#)

للحج فرباعية فصلى العصر ركعتين. واما فالمدينة اربعا لانه مقيم. نعم قال باب عدد صلاة الظهر في السفر طبعاً صلاة الخوف في حال الحظر عدم السفر لا تقص. لا تقصر في الركعات وانما تقصر في ماذا - [00:11:24](#)

تقصر في الاوكان. تقصر في الاوكان على حسب الحاجة في ذلك يعني لو كان مثلاً العدو هذا في شروطها لكان لو كان العدو نعم
بعكس جهة القبلة فانه يستقبل العدو في هذه الحالة في اثناء الصلاة. نعم - [00:11:50](#)
فالقصر انما يكون طبعا القصر اما قصر ركعات واما قصر او كان ففي حال السفر ويحسن الخوف فهنا يجتمع ماذا القصران. قصر الاو
كان وقصر ركعات نعم واما في حال الحظر فان احتيج الى قصر الاركان فتقصر الاوكان ولا تقصر الركعات - [00:12:11](#)
نعم والله المسابقة يعني عادة الضرورة لها حالات. هناك من قال ان يعني الركعة التي جاءت في الخوف انها في حال شدة الخوف نعم
وفي المسابقة جاء عن الصحابة يعني الله عز وجل قال فان خفتهم فرجالا او ركباناً - [00:12:41](#)
هذا قصر لاي شيء للاوكان واذا كان يعني نعم فان خفتهم فرجالا او ركباناً فهذا نعم قصر ايضا للاركان في هذه الحالة راكبين ولا
راجلين فقد يصلي الانسان وهو راكب او وهو يمشي - [00:13:03](#)
نعم فاتقوا الله ما استطعتم عندنا هذه هي القاعدة العظيمة الاية الكريمة لكن الاصل في حال الحظر ان الركعات لا تقصر بخلاف الجمع
فان الامر فيه واسع. يجمع في الحظر من اجل مطر من اجل مرض - [00:13:26](#)
من اجل عارض ايضا احيانا نعم كما في حديث ابن عباس اراد ان لا يخرج امته ثم قال باب عدد صلاة الظهر في السفر فذكر حديث
ابي جحيفة وهو متفق عليه - [00:13:45](#)
واسناد النسائي صحيح قال خرج عليه الصلاة والسلام بالهاجرة فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة وهذا
فيه انه كان نازل عليه الصلاة والسلام فلا بأس بالجمع حتى في حال النزول. والغالب عليه عليه الصلاة والسلام والله اعلم هو في حال
النزول يصلي كل صلاة في وقته - [00:14:02](#)
كما عندما في الحج عندما ذهب الى منى نزل في منى فصلى الظهر في وقتها والعصر في وقتها مقصورة. وهكذا باقي الصلوات
المغرب في وقتها مشى في وقتها المقصورة والفجر في وقتها - [00:14:30](#)
قال ابو عبد الرحمن ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي نعم وهو صحابي جليل قال عدد الصلاة بعد الظهر فذكر حديث ابن عمر
وهو حديث صحيح تقدم متفق على صحته واسناد النسائي صحيح - [00:14:48](#)
ثم ذكر الصلاة قبل العصر فذكر حديث عاصم عن علي قال كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين وقبل العصر
اربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على - [00:15:04](#)
المقربين والنبیین ومن اتبعهم من المسلمين. وتقدم لنا ويجعل التسليم في اخرهم نعم اذا هذا السلام على الملائكة هو التشهد. سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فتصيب كل عبد في السماء والارض عبد صالح. فيدخل الملائكة من باب اولى - [00:15:21](#)
قاصده الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل العصر فذكر حديث عاصم عن علي قال كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي صلاة يصلي
بعدها الا صلى ركعتين. يصلي بعدها الفجر والعصر لا يصلي - [00:15:45](#)
بعدها وتقدم هذا في رواية سفيان الثوري عن ابي اسحاق هو حديث عاصم عن علي تقدم ان اسناده حسن ثم ذكره مرة اخرى ايضا
ثم ايضا ذكرهم من طريق يزيد بن زريع عن شعبة - [00:16:08](#)
نعم ثم قال ابو اسحاق اسمه عمو بن عبد الله السبيعي ثم قال خلفهما حسين بن عبد الرحمن قال كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات
يجعل التسليم في اخر ركعة هذه عند التحقيق طبعا هي مخالفة فيما يظهر في اللفظ - [00:16:35](#)
لكن عند التحقيق انها ليست بمخالفة الجمع بينهما انه كان يتشهد فيسلم على المقومين نعم من الملائكة والنبیین والمؤمنين وهذا كما
تقدم السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [00:16:58](#)
فهذا هو التحيات تحياته لله اي مثل التشهد بدون صلاة ابراهيمية نعم. طيب ما يكون في تشبهه والله وان كان لانها هكذا وان كان
يعني هنا يعني آآ ليس بممنوع ان يتشبه الانسان في هذه الحالة بصورة صلاة الفريضة - [00:17:20](#)
وانما جاء الناهي عن تشبيهه الوتر بالمغرب نعم لانها هي صلاة وتر بخلاف الصلوات الرباعية فكما تقدم يعني كما هو معلوم الظهر
والعصر رباعية وفي ايضا اذا اردت ان تتطوع نعم - [00:17:47](#)

نعم ثم ذكر اي نعم اي نعم حديث حصين بن عبد الرحمن نعم هذا الاسناد نعم حسن من اجل عاصم بن ضمرة والا فان باقيع الرجال هم ثقات نعم ثم ذكر حديث - [00:18:10](#)

عبدالله بن شداد بن الهادي عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر في بيت ركعتين فقلت ما هاتان؟ قال كنت اصليهما قبل العصر. يعني - [00:18:47](#)

كما بين في حديث اخر انه عليه الصلاة والسلام انه انشغل عنهما فقظاهما بعد العصر وكان من هديه عليه الصلاة والسلام اذا عمل عملا اثبته فكان يداوم عليهما وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم - [00:19:07](#)

وهذا الحديث نعم حديث نعم حديث ام سلمة حديث ثابت. نعم قال باب عدد صلاة العصر في الحضر ثم روى من طريق الوليد بن مسلم وهذا البصري وليس الدمشقي. وهذا - [00:19:26](#)

اكبر قال عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري كنا نحجز نحزر عفووا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضحو والعصر حزارنا قيامه في الظهر قدرا ثلاثين اية قد سورة السجدة في الركعتين الاوليين - [00:19:47](#)

وفي هذا انه كان يطيل كما جاء في حديث اخر كان يذهب الذهاب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ويأتي والرسول عليه الصلاة والسلام في ركعة ماذا الاولى نعم فاذا الركعتين مقدار ما يقرأ فيهما ثلاثين. هو طبعها الركعة الاولى - [00:20:11](#)

من هديه عليه الصلاة والسلام انه كان يطيلها اكثر من الثانية فقد تكون يعني مثلا عشرين اية الاولى وعشر في الثانية قال وفي الاخيريتين على النصف من ذلك. نعم يعني بقدر خمسة عشر اية - [00:20:35](#)

قال وحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من العصر على قدر الاخويتين من الظهر. يعني قدر خمسة عشر اية نعم وهذا يفيد انه كان يقضى عليه الصلاة والسلام احيانا في الركعة الثالثة والرابعة غير الفاتحة - [00:20:56](#)

وركعتين الاخيريتين من العصر على النصف من ذلك قال ابو عبد الرحمن خالفه ابو عوانة اي قال فا هشيم ما هذه المخالفة؟ قال بدل عن ابي الصديق قال ابي المتوكل الناجي - [00:21:17](#)

وابو الصديق الناجي وابو حمك الله وابو المتوكل الناجي وابو الصديق الناجي كلاهما ثقتان نعم ولعل طبعها عن ابي الصديق لعله يعني قد يكون اولاً لانه شي ما احفظ من ابي عوانة هو شي محفظ من ابي عوانة وهذا الذي - [00:21:36](#)

رواه مسلم ويعني رواه مسلم عن ابي عوانة قال فيه عن ابي الصديق. قال فيه عن ابي الصديق يعني قد يكون ابو عوانة الضرب نعم المنصور ايه المتوفي او عن ابي الصديق عن ابي سعيد. هذا هشيم - [00:22:01](#)

مم هو الامام مسلم قد رواه عن ابي عوانة نفسه فقال عن ابي الصديق الذي يبدو والله اعلم ان رواية هشيم والله اعلم هي الاقرب وهذا الذي اختاره الامام مسلم - [00:22:32](#)

والمهم ان هذا ما يؤثر كلاهما ماذا كلاهما ثقتان وكلاهما يروي عن ابي سعيد الخدوبي رضي الله تعالى عن ابي سعيد الجماعة عن ابي عوامة نعم قد يكون يعني طبعها قد يكون هو الطرب ابو عوانة لان الراوي عنه عبد الله وهو ابن مبارك - [00:22:59](#)

يعني لا شك من ثقات الاثبات ويحتمل ان الخطأ من عبد الله ابن المبارك وابو عوانة رحمه الله لا شك انه ثقة جليل وكتابه صحيح لكن احيانا رحمه الله قد يتابع غيره - [00:23:26](#)

مثل ما جاء ايضا عنه في حديث آخ خالد بن علقمة مالك بن علقمة قال خالد بن عوفطة وجاء عنه على الوجه الصحيح طبعها شعبة اخطأ فيه فيعني الاحتمال قد يكون منه - [00:23:44](#)

وقد يكون من ابن المبارك هنا قال حدثنا عبد الله اي سويد بن نصر والغالب انه يقول اخبرنا عليكم السلام والغالب يقول اخبرنا نعم نعم ثم قال باب عدد صلاة العصر في السفر - [00:24:03](#)

تذاكر عن ابن المنكر ابراهيم بن ميسرة كلاهما ثقتان مشهوران سمع انس ابن مالك يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبني الحليفة ركعتين. وتقدم هذا - [00:24:27](#)

متفق على صحته قال ابو عبد الرحمن ابن المنكر اسمه محمد وهو القرشي التيمي وله ثلاثة بنين عمر بن محمد والممتدر ويوسف

فعمر الثقة والمنتدب ليس بالقوي ويوسف ليس بشيء في الحديث - 00:24:44

نعم فعمر ثقة نعم ثم روى قال عفوا باب فضل صلاة العصر فجوة قال نعم حدثنا اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وقيع قال حدثنا

مصعب وابن ابي خالد اي اسماعيل ابن ابي خالد والبختر ابن ابي البخترى - 00:25:05

كلهم سمعوه من ابي بكر ابن عمر ابن روية الثقفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار من صلى

قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. نعم - 00:25:33

وهذا صحيح قد خرجه مسلم ايضا قال تأويل قول الله عز وجل حافظوا على الصلاة على الصلوات والصلاة الوسطى قال وذكر

الاختلاف في الصلاة الوسطى نعم ثم ذكر حديث ابن عباس قال ادلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:48

ثم عوس وهو النوم قبل طلوع الفجر فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصلي حتى ارتفعت فصول وهي صلاة الوسطى

نعم طبعا هذا الخبر فيه به نظر في اسناده ومتمنه - 00:26:19

اما من حيث الاسناد فحبيب قد تكلم حبيبنا ابي حبيب قد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وان كان غيره قد قواه نعم واما المتن

الصلاة الوسطى الصواب انها العصر هذا هو الصواب - 00:26:41

نعم ثم روى طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي قال عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثني الزبرقان ابن عمرو

ابن امية ان رهطا من قريش كان جلوسا فمر بهم زيد ابن ثابت - 00:27:05

فارسلوا عبيد لهم فسألاه فقال هي الظهر ثم نعم قال هي الظهر قال ثم ما لا الى اسامة بن زيد فقال هي الضحو ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجر والناس في قائلتهم - 00:27:26

فلا يكون خلفه الا الصف والصفان فانزل الله حافظ على الصلوات والصلاة الوسطى نعم طبعا هذا الاسناد منقطع نعم ما بين الزبريطان

وما بين زيد بن ثابت. ثم قال خالفه - 00:27:51

عمرو بن ابي حكيم فرواه عن الزبرقان يحدث عن عوا ابن الزبير عن زيد ابن ثابت نعم وهذا ايضا الحديث ايضا فيه ايضا نظر وقد

ذكر ان ايضا عقب ابن الزبير لم يسمع لم يسمع من زيد ابن ثابت - 00:28:10

نعم ثم روى باسناد صحيح عن شتير بن شكل وهو ثقة عن علي قال شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى بين

صلاتي العشاء نعم صلاها بعد مغيب الشمس - 00:28:44

فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا نعم وهذا حديث صحيح وقد خرجه مسلم في الصحيح ثم روى عن

قتادة عن ابي حسان عن عبيده اي بن عمرو السلماني عن علي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:03

نفس المتن قال شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غربت الشمس فالصلاة الوسطى هي صلاة العصر ثم طبعا وهذه اسانيد صحيحة ايضا

عن عبيد عن علي صحيح ثم روى عن طريق عاصم عن قلنا لعبيده سل عليا عن صلاة الوسطى - 00:29:27

فقال كنا نراها الفجر فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شاهدونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم

واجوافهم نارا نعم وهذا الاسناد حسن نعم من اجل عاصم - 00:29:50

وسفيان هو الثوري قال ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد ابن ثابت ثم ذكر عن الزبرقان عن زهرة وهذا اضطراب من الزبرقاني قال كنا

جلوسا مع زيد ابن ثابت فذكر الحديث - 00:30:08

والزب يقول قال هذا قال الدعوة قطني انه مجهول نعم نعم ثم روى طريق الغطفان وقال ثقة قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن

سعيد بن المسيب قال كنت في قوم اختلفوا في صلاة - 00:30:32

وانا اصغر القوم قال فبعثوني لزيد ابن ثابت لاسأله عن صلاة الوسطى نعم في زهرة لا لا زهرة وقالت دعوى قطني مجهول زهرة

قال الذوق قطني مجهول وهذا اضطراب من الزبرقان - 00:30:54

هذا اضطراب من الجبر قال مرة نعم لم يذكر بينه وبين زيد ابن ثابت ومرة ذكر بينه وبين زيد ابن ثابت عروة ومرة ذكر زهرة نعم

قال وانا اصعب القوم قال فبعثوني الى زيد ابن ثابت لاسأله عن صلاة المصطفى اتيته فسألته فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي -

الهاجر والناس في قائلتهم واسواقهم الى اخره قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب ابن ابي ذئب عن الزبرقان عن زيد ابن ثابت نعم واسامة ابن زيد نعم فاذا هذه الرواية - [00:31:49](#)

مم طريق عثمان بن عثمان الغطفاني خطأ والصواب عن ابن ابي ذئب ما تقدم وهو الذي ذكره المصنف هنا انه عن الزبرقاني فاذا ايضا هذا الخبر المتقدم ايضا خطأ ثم روى عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت قال صلاة الوسطى هي الظهر - [00:32:16](#)

نعم وهذا صحيح عن زيد ابن ثابت وهذا هو قوله نعم رضي الله عنه واجتهاده والصواب انها العصر. هذا هو الصواب نعم قال باب من ترك صلاة العصر ثم ذكر حديث ابن عمر ان الذي قال عليه الصلاة والسلام ان الذي تفوته - [00:32:42](#)

صلاة العصر كأن كانوا وتر اهله وماله اي كانوا فقد فقد اهله وماله ولا شك هذا امر عظيم وتفوته هنا والله اعلم الوقت يفوته الوقت قيل الجماعة وهذا فيه نظر - [00:33:08](#)

وانما الوقت الذي يفوته وقت العصر وهذا كله يدل على اهمية الصلاة الوسطى اي هذه العصر فاهم الصلوات الخمس هي صلاة العصر نعم. ولذا في حديث ابي المليح قال كنا مع بريدة ابن الحصيب في يوم ذي غيم في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة - [00:33:26](#)

وكان ذلك العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله نعوذ بالله من ذلك وحديث ابي المليح عن ابيه قد خرجه البخاري في الصحيح - [00:33:56](#)

نعم فهذا كله يدل على اهمية صلاة العصر وجاء عند ابن حبان ان الذي يحافظ عليها له اجران اي صلاة العصر نعم وفي هذا الحديث من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله - [00:34:17](#)

فيه كفر تارك الصلاة نعوذ بالله من ذلك. طبعاً الحبوط حبطان حبوب كلي وحبوط خاص يعني في عمل دون اخر يعني عمل قارنه ويا حبت الانسان صلى نسي بدون طهارة هذا صلاة باطلة - [00:34:41](#)

نعم عليه ان يعيد فالحبوط الخاص في عمل معين نعم هذا كبيرة واما الحبوط الكلي العام فهذا يكون في حق الكافر نعوذ بالله من ذلك فهنا هذا الحديث يفيد ان ترك صلاة واحدة لا يفيد - [00:35:02](#)

يعني حبوط عمله كلياً وانما حبط عمله في ماذا في ذلك اليوم اذا استمر على ترك خلص حبط عمله باستمرار فيكون هبوط كلي يعني في قول الله عز وجل ان تحبط اعمالكم وانتم - [00:35:25](#)

لا تشعرون هذا في رفع الصوت كما حصل في قصة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذا حبوب خاص نعم اي اذا استمر هذا يكون حبوط كلي عام. نعم اذا استمعين بصلاة العصر حببت اعمالها اليوم واليوم الثاني والثالث خلاص - [00:35:46](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر وهو متفق عليه ثم قال للتغليظ باب التغليظ على من فرط في صلاة العصر ثم ذكر حديث نوفل بن معاوية حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:11](#)

يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله. قال عراك واخبرني عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك نعم نعم وطبعاً هذا الخبر صحيح وقع فيه اختلاف والراجح انه صحيح. قال الخطيب في الكفاية - [00:36:29](#)

بعد ان ذكر الخلاف والحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر ابن ربيعة كما في الرواية التي معنا بثبوت ايصاله الحديث لثقتة وظبطه ورواية الليث ليس تكذيباً له لجوازه ان يكون عراق بلغه الحديث عن نوفل ثم سمعه منه - [00:37:04](#)

وقال البيهقي والحديث محفوظ عنهما جميعاً قال ابن حجر والمحمفوظ ما اخرجه النسائي من طريق جعفر وابن ربيعة ويزيد. ابن حبيب الى اخره. فهذا الخبر صحيح؟ نعم عنهما ثم ذكر رواية الليث نعم - [00:37:23](#)

قال هو في بعد ذلك قال هو يزيد ابن ابي حبيب ثم ساقها من طريق الليث وتقدم لنواة جعفر ابن ربيعة صحيحة ثم قال خالفهم محمد بن اسحاق فرواه عن يزيد من ابي حبيب عن عراك ابن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول صلاة من فاتته فكأنما -

وتر اهله وماله فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر ما وجه المخالفة كيفو ابو عبد الرزاق نعم لا هذي

موجودة في نسخة التأصيل - 00:38:07

هنا يقول لك انه حدثه وهنا بلغه عن يعني اذا كان المقصود مخالفة محمد ابن اسحاق لليث عن يزيد فهذا نعم نعم لكن رواية الان ابن اسحاق موافقة لرواية جعفر ابن ربيعة - 00:38:37

يعني عن عراك بن مالك نعم المهم حديث نوفل بن معاوية صحيح قال باب الامر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فذكر من طريق ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة - 00:39:01

ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصا نعم وهي صلاة العصر نعم فهذا من باب التفسير - 00:39:23

ثم طبعا حديث عائشة صحيح وهو ثابت في الصحيح في مسلم ثم ذكر حديث عبيد السلماني وتقدم وهو صحيح ايضا ثابت في الصحيح في البخاري ومسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس وما هي؟ هي العصر - 00:39:46

او رخصة في ركعتين بعد العصر فذكر حديث عائشة وهو حديث صحيح قال ما قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط نعم - 00:40:04

طبعا هنا قال اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا جرير فان كان هذا فهو لا يقول الا ماذا؟ الا اخبرنا والاقرب والله اعلم انه بواهوية وطبعا في الكتب الستة هناك ستة من اسمهم اسحاق بن ابراهيم - 00:40:29

والله هو يعني معروف رواية عن جري وابن عبد الحميد الطبري نعم وقد ذكر ان النسائي طبعا النسائي عن اكثر من شخص اسمه اسحاق ابن ابراهيم لكن هذا فهذا يعني الاصل تصوب اخبارنا - 00:40:59

نعم قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر في بيتي قط نعم هذا طبعا صحيح هذا كما تقدم كان اذا عمل عملا عليه الصلاة والسلام اثبته - 00:41:27

فيشرع لنا ان نقضي بعد العصر لكن لا يشرع لنا المداومة. المداومة خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو من طريق قتادة عن ابي العالية واسمه وبيع بن مهران عن ابن عباس سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر - 00:41:47 وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى الشمس وهذا صحيح وقد اتفق الشيخان على صحته - 00:42:08

قال ابو عبد الرحمن خالفه طاووس. فرواه عن ابن عباس ولم يذكر عمر. والصواب طبعا بذكر عمر. هذا الصواب ما عنا يعني قد يكون ابن عباس حدث مرة فلم يذكر عمر - 00:42:29

نعم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر عليكم السلام نعم طبعا هذا الاسناد فيه هشام ابن حجر وقد تكلم فيه بعض تكلم فيه ومثله حسن الحديث - 00:42:48

نعم فهذا الخبر لا بأس باسناده وطبعا لا شك حديث ابي العالي عن ابن عباس انه اخذه عن غير واحد من الصحابة منهم عمر صح نعم ثم روى من طريق ابن طاووس عن ابيه قال قالت عائشة - 00:43:20

او هما عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحوى طلوع الشمس او غروبها فوق ما بين هذا والذي قبله ان الذي قبل النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح - 00:43:49

نعم هنا لا في عائشة تقول لا انما ان الانسان الصلاة عند غروب الشمس وعند ماذا خروجها طلوعها نعم وكلا هذين الوقتين قد جاء النهي عن الصلاة فيه اي صلاة النافلة التي والنافلة التي ليس لها سبب - 00:44:12

فالصلوات على ثلاثة اقسام اما صلاة فريضة فهذه تؤدي في اي وقت لمن نسيها واما صلاة ليست نعم نعم يعني قد تكون قبلنا نقول تطوع نقول واجبة نعم كمثلا صلاة - 00:44:35

الكسوف كسوف الشمس لو حصل مثلا بعد العصر فتصلى اذا رأيتم ذلك فافشعوا الى الصلاة او صلاة نافلة لها سبب فايضا تقضى نعم تصلى الرابعة الصلاة التي نافلة ليس لها سبب فهذه لا - 00:45:01

تصلى في وقت النهي ووقت النهي عند طلوع الشمس وعند الغروب اشد نعم فبعض اهل العلم يقسم هذا النهي من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع تطلع الشمس وترتفع قسمة الى قسمين. الاول من بعد الصلاة الى ان - [00:45:21](#)

تريد الشمس ان تطلع فاذا بدا حاجب الشمس الى ان يعني تطلع هنا هذا الوقت الثاني فهذا اشد وقت طلوع الشمس او وقت مغيبها هذا اشد. لكن كل كلاهما قد نهى الصلاة - [00:45:40](#)

فيه عن الصلاة فيها نعم وهذا الخبر الذي معنى صحيح ايضا عن عائشة لكن عائشة قد اخطأت رضي الله عنها بعمل بهذا وذاك. فيؤخذ بالزائد ثم روا من طريق نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصلي - [00:45:57](#)

طاف حول البيت فقلت ولا تصلي؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس نعم وهذا والله اعلم - [00:46:21](#)

يعني اسناده صحيح ولكن يعني معاذ بن عفراء لم يعلم بالحديث الاخر والصحيح يا بني عبيد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء. نعم فالانسان لو طاب بعد العصر يصلي ماذا - [00:46:52](#)

ركعتي الطواف حتى ولو كان في وقت النهي قال باب الرخصة في الصلاة بعد العصر اذا كانت شمس بيضاء مرتفعة فذكر حديث علي رضي الله عنه وهو صحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء - [00:47:17](#)

مرتفعة هذا يفيد والله اعلم يعني ظن بعض اهل العلم ومنهم انه سيبوب هنا انه لا بأس اذا صليت العصر والشمس مرتفعة لا زالت مرتفعة لا بأس ان تصلي ماذا - [00:47:39](#)

النافلة لو اردت نعم وزهب جمهور اهل العلم الى انه اذا صلى الانسان صلاة العصر انه لا يصلي نافلة وزهب بعض اهل العلم وهو الصحيح الا كما تقدم اذا كان لها - [00:47:58](#)

سبب فالعقرب والله اعلم في حديث علي هذا في حق من لم يصلي ماذا صلاة العصر فعندنا الان شخصين واحد صلى العصر في مسجد مبكر والثاني الى الان ما صلوا العصر ويتأخرون - [00:48:16](#)

يتأخرون نعم مثل يعني في بلاد الافغان يؤخرون العصر ثم ذكره ابو سليمان يمكن في زيلع الى الان يؤخون العصر ومثل في تركيا يؤخرون العصر ومثل في بغداد يؤخرون العصر على مذهب ابي حنيفة - [00:48:36](#)

والاحساء طبعاً الاحساء طبعاً في الملا ال الملا اهل الملا يصلي قبل مغيب الشمس يمكن بساعة الا ربع اي او نحو ذلك نعم ولا الشافعية يقدمون في الاحساء والحنابلة نعم وجانا احد الحنابلة هنا من الاحساء وحنابا ما نحب هالمسميات قل حنا مسلمين لكن جاء معي يمكن يدي وابو سعد - [00:48:59](#)

يعني والله هو رجل من اهل العلم والفضل وجا مع الشيخ حسن اليميني ايضا لي نعم فيعني ابو حنيفة ويمكن بزبيد ابتدى ها لا في بزبيد ناس حنفية حبيبي يا اسامة - [00:49:23](#)

ايه فيه والله اعلم نعم فيه سبيل اظن على الناس حنفية. الحنفية بس تلاشى تلاشوا بعد موتى ايه ايه نعم احسنت اذا القوة الشافعية نعم احسنت. اذا كما قال الشيخ عبد الباقي نعم ولا كان اللي اظن عم مر عليه بان الحنفية كانوا في زبيد - [00:49:45](#)

نعم غالبا الهنود يا شيخ الهنود في بني زبيد الهنود نعم احشد الهنود نعم فهذا فالثاني نعم على مذهب ابي حنيفة مؤخر صلاة العصر ويحك له ماذا ان يتطوع يحق له ان يتطوع بما ان الى الان لم يصلي العصر واما من صلى العصر والعقرب والله اعلم حتى لو كانت الشمس مرتفعة - [00:50:16](#)

انه لا يصلي كما في حديث ابن عباس عن عمر نعم ثم ذكر حديث عائشة قال الصلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر - [00:50:44](#)

هذا كما تقدم كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى صلاة اثبتها وحديث عائشة متفق على صحته واسناد النسائي صحيح نعم ثم قال عدد الصلاة قبل صلاة المغرب فذكر حديث عبد الرحمن ابن القاسم قال - [00:51:04](#)

حدث قال عن عمرو بن يحيى عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان ابا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل لا المغرب قبل

المغرب اي قبل الفريضة بعد المغرب - 00:51:28

فقلت لعقبة ابن عامر انظر الى هذا اي صلاة يصلي فالتفت اليه فرآه فقال هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا بعد اذان المغرب - 00:51:42

وحديث ابي تميم الجيشان صحيح نعم وقد خرجه البخاري في الصحيح نعم ثم روى عن عبدالله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين - 00:52:00

صلاة نعم ثم قال في رواية انشاء لمن شاء عفوا لمن شاء يعني ليست بواجبة نعم وهذا الحديث متفق على صحته فهو حديث صحيح اسناد النسائي صحيح قال باب عدد صلاة المغرب - 00:52:26

فذكر حديث ابن عباس وهو وهو صحيح متفق عليه وسفيان ابن عيينة وعمرو هو بن دينار قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا - 00:52:47

اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء. نعم وهو هذا صحيح ثم رواه ابن سعيد ابن جبير ثم قوم من طريق سعيد قال رأيت سعيدا بن دبي ويقول سلمة بن كهين بجمع بمزدلفة قام فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم قام فصلى ركعتان - 00:53:02

ايا العشاء ثم ذكر ان ابن عمر صنع مثل ذلك في ذلك المكان وذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم صنع ذلك بمثل ذلك المكان هذا صحيح وقد خرجه مسلم. ثم قال للصلاة بعد المغرب - 00:53:23

فذكر حديث ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين الى اخره هذا فوق الرواتب فبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين نعم وبعد الظهر ركعتين؟ نعم. والجمعة؟ قال ففي رحله. وهذا صحيح متفق عليه - 00:53:41

ثم ذكر حديث نعم حديث يعقوب هو ابن عبد الله القمي عن جعفر القمي ايضا عن سعيد ابن جبير وعن ابن عباس ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعتين بعد المغرب - 00:54:02

نعم وهذا طبعا هذا فيه نضع في صحته نعم فيعقوب القمي يقول الدعوى قطني ليس بالقوي وان كان هناك من قواه. نعم وجاء فوق هناك من يعني قال ايضا ليس بالقوي فلم يثبت اطالة الركعتين بعد المغرب فهذا الخبر فيه بعض - 00:54:30

الظلف ثم ذكر حديث زجر بن حبيش عن حذيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى الى العشاء وهو يصلي صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر لا بأس باسناده وقد صححه ابن حبان - 00:54:54

وكا صاحب الخزيمة وابن حبان. اما ابو عيسى فقال حسن غريب فبالفعل هو فيه غرابة ولكن اسناده لا بأس به. قال المنذري اسناده جيد نعم ثم ساقه ايضا مرة اخرى - 00:55:20

نعم فهذا يعني لا بأس باسناده ثم قال عدا صلاة العشاء في الحضر فذكر حديث ابن عباس في الجمع في المدينة نعم وهو حديث صحيح نعم متفق على صحته ثم ذكر باب صلاة العشاء في السفر. يعني تلاحظون كثرة التفاصيل - 00:55:56

من النسائي رحمه الله نعم فذكروا حديث الحكم بن عتيبة قال صلى بنا سعيد بن بن جبير بجمعنا المغرب ثلاثا باقامة ثم سلم ثم صلى العشاء ركعتين ثم ذكر ان عبد الله بن عمر فعل ذلك - 00:56:20

وذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك نعم ثم رواهم ضيف سلمة بن كهيل وتقدم وانه حديث صحيح مخرج في الصحيح ثم ذكر محمد ابن ابراهيم القرشي التيمي - 00:56:47

عن يوحنس طبعا جاء بالفتح وبالكسر وبالفتح اكثر تحنس نعم ان عائشة اخبرته ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا - 00:57:08

السلام نعم وهذا نعم اسناد صحيح نعم ثم رواه من طريق محمد يحيى ابن ابي كثير بل مضي عبان ابن يزيد عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن ابراهيم عن عيسى هكذا - 00:57:36

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في هاتين الصلاتين ثم ذكر كلمة معناها لاتوهما ولو حبوا نعم قال ابو زرعة اشبه عندي ان يحنس واخاف ان عيسى انما صحف واراد يوحنس قال عيسى. نعم فهو ان يحنس - 00:57:58

نعم وايضا يؤيد هذا انه يحنس يعني اسم غريب بخلاف عيسى اسم مشهور فيدل على ان الذي حفظ يحنس يعني انه بما انه هو سماه يوحنس فيدل على انه حفظه - [00:58:32](#)

نعم ثم ذكر عن ابن عمر قال اتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فناداه عمر فقال نام ناء النساء والصبيان فخرج اليهم عليه الصلاة والسلام قال ما ينتظر هذه الصلاة احد من اهل الارض غيركم غيركم - [00:58:57](#)

ولم تكن تصلى يومئذ الا بالمدينة نعم وهذا خبر صحيح نعم قال خالفه عبد الاعلى فرواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال تعتمى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:30](#)

يعني الاول صواب الاول صواب وحتى الثاني هو ايضا ثابت عن الزهري عن عروة عن عائشة فثبت عن الزوجة عن سالم عن ابن عمر والزهري عن عروة عن عائشة ولا شك ان عبد الرزاق اثبت الناس في معمر - [00:59:57](#)

نعم قال الصلاة فكلما الخبرين محفوظ قال الصلاة بعد العشاء وذكر الاختلاف فيه نعم فذكر حديث ابن عمر حفظت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عشر صلوات نعم وهذا تقدم - [01:00:17](#)

نعم هذا تقدم انه متفق على صحته ولكن وقع فيه اختلاف هنا ورجحت دار قطن هذا الوجه ابن سيرين عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر ثم قوم طريق شريح بن هان قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لم يكن - [01:00:40](#)

نعم قالت لم يكن من الصلاة شيء اخرى ان يؤخرها اذا كان على حديث من صلاة العشاء وما صلاها قط فدخل علي الا صلى بعدها اربعا او ستا نعم طبعها هذا فيه - [01:01:05](#)

مقاتل هو بن بشير وام مقاتل ليس بالمشهور مقاتل ليس بالمشهور قال الذهبي لا يعرف نعم فهذا فيه نبو ثم قال عدد الصلاة بعد العشاء الاخرة في رمضان. فذكر عن ابي سلمة عن عائشة - [01:01:35](#)

قالت عندما سأله ابو سلمة تريد الليل كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وهذا صحيح ثابت في صحيح مسلم. ثم قال كيف الصلاة في شهر رمضان - [01:01:57](#)

نعم والله يعني هو تقدم الكلام على اثره ابن مسعود لكن هذا يعني قد روى شيء يعني فيه غرابة. لم يكن يعني ما دخل عليه قتل لصلى بعدها اربعا او ستة - [01:02:16](#)

ثم قال النسائي كيف الصلاة في شهر رمضان؟ فذكر حديث المقبوري عن ابي سلمة في سؤاله لها فقالت احدي عشر ركعة نعم ثم وفيه يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي - [01:02:38](#)

نعم وهذا صحيح نعم وهو ثابت في الصحيح. في البخاري ومسلم قال ابو عبد الرحمن ابو سعيد اسمه كيسان اي المقبري والد سعيد قال فهما ابو اسحاق رواه ابي اسحاق طريق اسرائيل - [01:03:06](#)

انا ابي اسحاق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات ويوت بثلاث يركع ركعتي الفجر - [01:03:30](#)

نعم طبعها الرواية الاسناد الاول هو الاصح اسناد الاول هو الاصح نعم فهو من رواية عن عن ابي سلمة رواية المدنيين عن المدنيين جزاك الله خير بخلاف رواية ابي اسحاق فانه كوفي عن ابي سلمة - [01:03:51](#)

بلاش يا كويت المكبوي هي الاصح وقد اختلف على ابي اسحاق فرواه شعبة فلم يذكر ام سلمة فيكون مرسل ولا شك نعم عفوا فيكون مرسل مع ان اسرائيل يعني قدمه بن مهدي في ابي اسحاق على شعبة والثوري - [01:04:13](#)

المهم غواية المكبوي عن ابي سلمة انصاح ثم رواه مرة ثانية عن سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن نعم نعم العقبة ابو سلمة عن عائشة نعم ثم زكر ان عبدالله بن قيس بن مخرم اخبره عن زيد - [01:04:36](#)

ابن خالد الجهني انه قال لعمر كن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم - [01:05:09](#)

ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى واحدة يعني هنا ليس في هذه الرواية ذلك ولكن

في مسلم فهنا ثلاثة عشر ركعة وهذا اكثر ما صلى في الليل عليه الصلاة والسلام - [01:05:28](#)

وصلاة الليل ليس لها حد كما قال عز وجل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وجدت للقرآن ترتيبا فليس لها حد.

ولذا في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى - [01:05:48](#)

نعم ثم ذكروا اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في صلاة الليل قال انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام عليه الصلاة والسلام من

الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه - [01:06:07](#)

ثم نام حتى قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين يعني وسط لا هو خايف شد خفيف جدة ولا هو نعم اصبغ

فيه الوضوء وانما وسط قال لم يكثر وقد ابلغ - [01:06:24](#)

ولا شك عليه الصلاة والسلام. والمقصود ان انا لم يعني نام يبدو انه ما غسل طبعاً ثلاث ثلاث قال ثم قام عليه الصلاة والسلام فقمت

فتوضأت فقام يصلي فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله - [01:06:45](#)

صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ

وكان لانه ينام تنام عينه ولا ينام قلبه عليه الصلاة والسلام. وكان يقول في دعائه - [01:07:05](#)

اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا هنا بدأ بالسمع قبل البصر كما هو في القرآن فالسمع اهم من البصر وهما

نعمتان عظيمتان فحمد الله عز وجل عليهما - [01:07:31](#)

قال وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واعظم لي نورا فهذا الحديث فيه استحباب

الدعاء بالنور ولا شك انه يعني فيه يعني اه فيه اه شيء عظيم - [01:07:49](#)

فالايमान نور والكتاب نور انزلنا اليك نورا مبينا والله عز وجل مثل نوره نعم سبحانه وتعالى نعم فهذا فيه استحباب تكرار الدعاء

بالنور. نعم هذا لا ليس الاستفتاح وانما هذا في - [01:08:13](#)

يعني اختلف هل في عندما خرج الى هل هو في الصلاة او عندما خرج الى المسجد وقع في روايات اختلاف وان اقول ابو عبد الله

فظيمان خليه يقول هذا في الصلاة ويقول هذا حتى لو خرج الى المسجد لان جاء هذا وذاك - [01:08:38](#)

نعم ثم ذكر الحديث طبعاً ثلاثة عشر ركعة يعني طبعاً ثابت عن ابن عباس احد عشر ركعة اذا دخلنا راتبة الفجر فيكون ثلاثة عشر ركعة

ولذا هنا في الرواية الثانية فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. عشر ثم اوتر - [01:08:56](#)

يعني بركعة فيكون احد عشر ركعة. ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح نعم وهذا

الخبر نعم صحيح والحديث في الصحيحين جاء من طرق عن ابن عباس منها طريق قريب الذي معنا - [01:09:25](#)

ثم ساقه مرة اخرى اي النسائي كيف نعم والله انا يعني اذا جيتهم والله نعم الباب طويل يلا نقف عند هنا نقف عند هنا الى اربع مئة

واثنين وثمانين وبحمد الله - [01:09:47](#)

نعم قد اخذنا اكثر من مئة حديث فحمد الله وفضله نسال الله الاعانة على الباقي. بسم الله - [01:10:08](#)